

مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020
*The status of the governmental institution in light of the constitutional
amendment of 2020*

ضريف قدور*

جامعة سطيف 2، الجزائر، kadourdrif@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/03/22

تاريخ الإرسال: 2021/02/16

ملخص:

تروم الدراسة إلى إبراز مكانة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري على ضوء المستجدات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020، لاسيما وأن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال هذه المراجعة قد خص لأول مرة ضمن وثيقة دستورية واحدة تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، فأطلق عليه تسمية رئيس الحكومة إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية غير موالية لرئيس الجمهورية، وتسمية وزير أول عندما تسفر هذه الانتخابات على أغلبية رئاسية، كما سمح للحكومة من جهة أخرى تطبيق برنامجها في حالة بروز أغلبية برلمانية موالية لها.

الكلمات المفتاحية: الحكومة؛ التعديل الدستوري؛ الأغلبية البرلمانية؛ الوزير الأول؛ رئيس الجمهورية.

Abstract:

The present study aims to highlight the position of the government in the Algerian constitutional system in light of the novelties brought by the constitutional review of 2020, since the Algerian constitutional, through this review, has assigned- for the first time, in one constitutional document two different names for one constitutional position; namely, the position whose holder assumes leadership of the government. So, he was labeled head of government if the legislative elections resulted in a majority which is not loyal to the President of the Republic, and a Prime Minister is designated when these elections resulted in a majority which is loyal to the President. Also, it allowed the government, on the other hand, to implement its program in case a loyal parliamentary majority emerged.

Keywords: government; constitutional amendment; parliamentary majority; Prime Minister; President of the Republic.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

شكلت الرجة الكبيرة لحراك 22 فيفري 2019 التي طالب من خلالها المتظاهرون بضرورة القيام بإصلاحات دستورية عميقة عبرت عنها مختلف الشعارات المحمولة في المسيرات والتظاهرات خطوة هامة نحو توجه جديد للمؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص إعادة هيكلة مؤسسة الحكومة بالشكل الذي يمنحها الشرعية الشعبية ويعيد لها الاعتبار ضمن السلطة التنفيذية باعتبارها تشكل القطب الثاني لها بعد رئيس الجمهورية لاسيما فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيسها وأعضائها من جهة ونوعية البرنامج الذي تعكف على تنفيذه طيلة فترة تواجدها في الحكم من جهة أخرى.

وقد بدأت الملامح الأساسية لهذا التوجه تتشكل تدريجيا بموجب التعديل الدستوري المستفتى حوله في الفاتح من نوفمبر عام 2020، والذي اختلفت قراءات الدارسين حوله ما بين مؤيد للمنهجية والمضامين التي جاء بها على اعتبار أنها تشكل خطوة هامة نحو تعميق المبدأ الديمقراطي من خلال ترسيخ السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة وبين معارض لهذه المضامين بحجة أنها لا ترق إلى تطلعات الشعب في إقامة نظام حكم مبني على الفصل الحقيقي بين السلطات وعلى التوزيع العادل للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية.

وبحكم أن هذه الاختلافات ليس مجالها موضوع الدراسة فإننا نحاول التركيز على الأحكام المتعلقة بمؤسسة الحكومة من خلال استعراض تأثير المستجدات التي حملتها التعديلات الدستورية لسنة 2020 على الحكومة داخل الوثيقة الدستورية لاسيما وأن مركزها شهد تغييرات كبيرة مقارنة بما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، فقد كان تعيينها وإنهاء مهامها كله مرهون بإرادة الرئيس وحدها، كما أن دورها انحصر في السهر على تنفيذ القوانين واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري، بما أنها لم تكن مؤهلة لممارسة الاختصاصات المخولة لها إلا بعد عرضها والتداول بشأنها في المجلس الوزاري، الذي يرأسه رئيس الجمهورية سواء منها القضايا التي تهم على سبيل المثال السياسة العامة للدولة، أو التي تتعلق بتحمل مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني أو دراسة مشاريع القوانين قبل إحالتها على غرفتي البرلمان، أو دراسة مشاريع المراسيم التنظيمية باعتبارها مجالات أساسية مرتبطة بجوهر ممارسة السلطة التنفيذية، ذلك أن مؤسسة الحكومة كانت دستوريا تابعة لرئاسة الجمهورية.

وضمن الهندسة العامة لأبواب وفصول هذا التعديل فقد خص المؤسس الدستوري فصلا بأكمله للتفصيل في بنية الحكومة وهو الفصل الثاني من الباب الثالث الذي جاء موسوما بتنظيم وفصل السلطات، وبالتعمق في أغوار هذا الفصل تبرز لنا المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لمؤسسة الحكومة، سواء من حيث تبيان كيفية تولي رئيسها وأعضائها لمهامهم أو من حيث تحديد طبيعة البرنامج الذي تتولى تنفيذه على أرض الواقع، هنا يميز التعديل الدستوري ولأول مرة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية بما أنه قد يتولى قيادة الحكومة رئيسا للحكومة عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ووزيرا أولا عندما تسفر تلك الانتخابات على أغلبية برلمانية، وهو الأمر الذي عملت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 على تأكيده بالقول " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية ".

هذا التباين في التسمية ترك التساؤل يتبادر إلى الأذهان عن سر دسترة واقع سياسي كثيرا ما كانت تفرزه الانتخابات التشريعية التي قد تعطي نتائجها أغلبية المقاعد النيابية للأحزاب التي تتوافق برامجها مع توجهات وخيارات الرئيس أو أنها تعطىها على خلاف ذلك للأحزاب المعارضة لهذه التوجهات، وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يمزج بين تسميتين مختلفتين في ظل معالجته لمسألة دستورية واحدة تتعلق بالشخصية التي تقود الحكومة، هذه التسمية تتغير تبعا لتغير الأغلبية المسيطرة على المجلس الشعبي الوطني حتى وإن كانت نتيجة هذه الأغلبية لا تخرج على وجود فرضيتين أساسيتين، إما أنها تكون في تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة تسمى الشخصية التي تقود الحكومة وزيرا أولا وإما أنها تكون على نقيض ذلك مستقلة عنه وتتبع للأغلبية البرلمانية وهنا تسمى هذه الشخصية برئيس الحكومة.

ونتيجة لما استحدثه المؤسس الدستوري من ازدواجية التسمية لمنصب دستوري واحد وكذا فتح المجال أمام الحكومة في إمكانية تطبيق برنامجها عوض برنامج رئيس الجمهورية بموجب هذا التعديل فإن الدراسة تحاول الإجابة على إشكالية رئيسية تركز على السؤال التالي: فيما يكمن تأثير المستجدات الدستورية لسنة 2020 على مكانة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ؟

من منطلق هذه الإشكالية، ستحاول الدراسة اعتماد المنهج التحليلي الذي يركز على قراءة وتحليل للوثيقة الدستورية الجديدة لسنة 2020، انطلاقا من رصد أهم المستجدات التي حملتها في

إطار تحديد مكانة مؤسسة الحكومة لاسيما في علاقتها مع كل من مؤسسة رئاسة الجمهورية والأغلبية البرلمانية وما ينجم عن هذه العلاقة من تأثير على طبيعة النظام السياسي الذي سوف يفرزه التطبيق العملي لهذه الوثيقة، هذا بعد إبراز السياقات العامة والخاصة لأهم نقاط قوة وضعف مؤسسة الحكومة من خلال محاولة استقراء سبل تفعيل دورها في ظل المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري الأخير كل ذلك يكون في محورين، أستعرض في الأول فكرة قيادة الحكومة منصب واحد وتسميتين مختلفتين وأستعرض في الثاني نتائج الانتخابات التشريعية المحدد الرئيسي للبرنامج الحكومي المطبق.

المحور الأول: تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد

لقد شهدت مؤسسة الحكومة تغييرات كبيرة مقارنة بالدساتير السابقة مست الجانب العضوي والجانب الوظيفي منها صبت مجملها في خانة استقلالية الحكومة وتقوية مركزها في مواجهة رئاسة الجمهورية، باعتبار أن دورها كان لا يتعدى مهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري، لعل من أبرز التغييرات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 وأدخلت بمقتضاها تعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية هي قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإجراء مزاجية في التسمية لمنصب دستوري واحد ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، حيث أراد المؤسس الدستوري الجزائري من وراء هذه المزاجية إعادة تمييز مكانة مؤسسة الحكومة مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية، وأول ما يجب الانتباه له عند بداية تشكيل الحكومة في أول مرة هو معرفة طريقة اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ففي النظام البريطاني كانت عملية اختياره قبل ما تستقر معالم النظام البرلماني تخضع للتقدير المطلق لرئيس الدولة على أساس الثقة المتبادلة بينهما، إذ أن بقاء الأول مستقرا في منصبه مرهون بشكل كبير بمدى بقاء ثقة ورضا الملك عنه¹، كما أن الجنرال ديغول عند وضعه لدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 الذي جمع فيه بين إيجابيات النظام الرئاسي والبرلماني تحت مسمى النظام الشبه الرئاسي أو النظام البرلماني المعقلن كان يهدف أساسا إلى تقليص صلاحيات رئيس الوزراء لصالح رئيس الجمهورية رغبة منه في تحقيق الاستقرار السياسي بعد الهزات السياسية الكثيرة التي طبعته الجمهوريتين الثالثة والرابعة².

وفي الجزائر شكل الإصلاح الدستوري الأخير نقطة تحول كبرى في التسمية التي تعود للمنصب الذي يقود الحكومة، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على مزاججة في التسمية لمنصب قيادة الحكومة أين اختار مرة تسميته برئيس الحكومة ومرة أخرى اختار له تسمية الوزير الأول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية (أولا) وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس (ثانيا).

أولا: حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له³، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تنبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.

هكذا نسجل أن هذه المادة ربطت ربطا محكما بين نتائج الانتخابات التشريعية التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عن الإرادة الشعبية، وبين تعيين واختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، وهي المرة الأولى في تاريخ الحياة الدستورية الجزائرية التي يتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني⁴، عوض أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب، وهي فكرة مستمدة من النظام البرلماني الذي تكون فيه عملية اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون هو زعيم هذا الحزب حتى ولو لم يكن محلا للرضا من جانب رئيس الدولة⁵، وهو توجه دستوري واضح وصريح نحو تثبيت أركان سياسة

وممارسة انتخابيتين قائمتين على التنافس السياسي والحسم الديمقراطي الذي يتوج الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية قائدا للجهاز الحكومي.

هذا التوجه الجديد شكل مكسبا ديمقراطيا مهما كرس من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري الطابع التنافسي بين مختلف القوى السياسية والحزبية ويعيد للانتخابات التشريعية معناها العملي، ولو على سبيل الافتراض والإمكان، كما أنه سيكون له مستقبلا تأثيرا بارزا على مجمل الصلاحيات التي كان يستحوذ عليها رئيس الجمهورية، وخصوصا تلك التي يمارسها بالمشاركة مع الحكومة، بحيث يصبح هذا الأخير مجردا من بعض الأسلحة التي قد يتمتع بها في حالة وجود حكومة منبثقة من أغلبية برلمانية من نفس حزبه أو اتجاهه السياسي⁶، خاصة وأن السلطة التشريعية وجزء من الحكومة تصبح غير موالية لسياسته وهنا تطفو إلى السطح إشكالية التوافق بين الرئيس والحكومة، ففي بريطانيا المهد التاريخي للنظام البرلماني كان للحكومة مسؤولية مزدوجة بما أنها مسؤولة أمام الملك من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى، غير أنه مع مرور الوقت تقلصت إلى حد كبير صلاحيات الملك اتجاه الحكومة إلى أن أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة فقط أمام البرلمان على أساس أنه الوحيد الذي منحه الدستور صلاحية حجب الثقة عنها وإسقاطها في الوقت الذي يشاء⁷، أما في النظام الدستوري الجزائري فإن علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة تتحدد من حيث طريقة الاختيار أولا ومن حيث طريقة إنهاء المهام ثانيا.

01- اختيار رئيس الحكومة: فيما مضى تمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة فيما يخص اختيار وتعيين رئيس الحكومة الذي يعتبر أول مظهر من مظاهر مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية أين كان ينفرد باختياره وتعيينه وفق تقديراته وميولاته الشخصية، وهنا أصبح رئيس الحكومة مدينا لرئيس الجمهورية بالولاء والتبعية إلى درجة أنه فقد جميع مظاهر السلطة لصالحه.

غير أن الجديد الذي حملته التعديلات الدستورية الأخيرة ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري هو ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع وغل يد رئيس الجمهورية في هذا المجال، وهو ما يؤدي إلى جعل رئيس الحكومة في منأى عن تدخل الرئيس فيما يخص إجراءات تعيينه في منصبه، ومن ثم فإنه عندما تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، أي أغلبية غير موالية لرئيس الجمهورية، فإن رئيس الحكومة يصبح يتمتع

باستقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب أول مرة في تاريخه إلى تطبيق المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة، وبالتالي الابتعاد عن ما كان معمولاً به في الدساتير السابقة من شرعية التعيين المطلق لرئيس الجمهورية إلى ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية التي تبني تعيين رئيس الحكومة على شرعية نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الشعب من خلال الهيئة الناخبة هو الذي اختار الحكومة ولو بطريقة غير مباشرة، وهنا يلحق المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة ببقية الهيئات الحاكمة الأخرى لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما جميعاً من الإرادة الشعبية من خلال النتائج التي ستسفر عنها صناديق الاقتراع، الأمر الذي يضع الحكومة كغيرها من المؤسسات الدستورية تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة والسيادة.

تأسيساً على ما سبق ذكره فإنه لم تعد مسألة تسمية رئيس الحكومة سلطة تقديرية مرتبطة بميولات وتوجهات رئيس الجمهورية يقوم بها بعد إجراء مشاورات شكلية⁸ مع الأغلبية البرلمانية ومختلف الفاعلين السياسيين من قادة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، بل هي أضحت مهمة تتولى القيام بها الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وأن تحضي بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أن المحدد في اختيار رئيس الحكومة الذي سيكلفه رئيس الجمهورية بمساعدته في قيادة السلطة التنفيذية هو نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى جانب تعزيز موقعه في تفعيل البرنامج الحكومي.

ويصبح هنا رئيس الجمهورية حكماً بين السلطات يتولى السياسة الخارجية والدفاع ويضمن استمرار المؤسسات، في حين أن السياسة الداخلية يتولاها رئيس الحكومة والحكومة، ومع ذلك يملك الرئيس في هذه الحالة الحق في حل البرلمان واللجوء إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بغية الوصول إلى سيطرة موحدة والخروج من حالة اعتباره حكماً بين السلطات إلى حالة اعتباره متحكماً في السلطات، فإذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية موافقة له تتحقق له السيطرة الموحدة على السلطتين التشريعية والتنفيذية أما إذا حدث العكس فإنه لا مفر من استمرار حالة التعايش بينه وبين الحكومة إلى غاية نهاية عهده الانتخابية⁹.

وهو التأويل المناسب للقول بأن النظام السياسي الجزائري سوف يتجه مستقبلا نحو الوقوف على حدود نظام شبه رئاسي يضع الحكومة شريكا فعليا في ممارسة مهام السلطة التنفيذية، مع الاحتفاظ بالأدوار الطلائعية والمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في الهندسة الدستورية.

02 - إنهاء مهام رئيس الحكومة: إذا كان الأصل في النظام البرلماني أن مدة بقاء رئيس الحكومة على رأس حكومته مرهونة ببقاء ثقة نواب البرلمان اتجاهه، بمعنى أنه متى فقد هذه الثقة فإن عليه مغادرة الجهاز التنفيذي، وبالتالي فالسبب الذي تتحقق لأجله إقالة رئيس الحكومة هو فقدانه لثقة ودعم البرلمان، إلا أن طريقة إنهاء مهام رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري والتي جاءت بها الفقرة الخامسة من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه¹⁰، تخالف هذا التوجه وتوحي بمدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواء كان تحت مسمى رئيس للحكومة أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد يكون مطلقا، لذلك فإن صلاحية إنهاء المهام الممنوحة لرئيس الجمهورية تطرح الكثير من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بمدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية، خاصة وأن تطبيقها يؤدي إلى انتفاء أية استقلالية عضوية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ كان يفترض أن استمرارية رئيس الحكومة في السلطة مرهونة دائما بمدى ثقة وقبول المؤسسة التشريعية له والتي لها وحدها سلطة سحب الثقة منه لاسيما وأنه جاء ممثل لأغلبية برلمانية تختلف في توجهها السياسي عن توجه رئيس الجمهورية. إلا أن الامتياز الذي حظي به رئيس الجمهورية في مجال الإقالة من شأنه أن يقوي ويعزز مكانة رئيس الجمهورية على حساب مكانة رئيس الحكومة¹¹، ويضرب مضمون الفقرة الثالثة من المادة 103 في الصفر.

ثانيا: حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتهي له رئيس الجمهورية المركزي شعبيا بالانتخاب المباشر، فإن هذا الأخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته، وهي الوضعية التي أطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية السيطرة الموحدة، والمقصود بها قيام رئيس الجمهورية ببسط نفوذه على السلطتين التشريعية والتنفيذية عندما تسفر انتخابات الجمعية

الوطنية الفرنسية على أغلبية برلمانية موالية للرئيس، وهي سيطرة محتملة مادام أن النظام الدستوري الفرنسي يقوم على الثنائية الحقيقية للسلطة التنفيذية من خلال وجود رئيس جمهورية يتولى مهام رئاسة الدولة والإشراف على السياسة الخارجية للدولة والدفاع بوصفه القائد الأعلى للجيش ووجود رئيس الحكومة من جهة أخرى يتولى تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة المتطابق في محاوره مع برنامج الحزب أو الكتلة الحزبية التي تحوز على الأغلبية في مجلس النواب، وأن رئيس الجمهورية قد يتخلص من أية معارضة له سواء كانت داخل قبة البرلمان أو داخل الحكومة عندما ينتهي مع الحكومة لنفس الأغلبية السائدة في البرلمان، الأمر الذي يريحه في أداء مهامه الدستورية مادام أن برنامجه السياسي الذي يسعى إلى تنفيذه على مستوى السياسة الداخلية قد تطابق مع برنامج الأغلبية السياسية المسيطرة على السلطة التشريعية¹².

في حين أطلق المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 105 على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية، وهي تسمية متقدمة حسب رأينا على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية واحدة هي الأغلبية البرلمانية سواء كانت متوافقة مع توجهات الرئيس أو مختلفة معها، بمعنى أنه لا يمكن تسمية الأغلبية المسيطرة على البرلمان إلا بالأغلبية البرلمانية ويستوي في ذلك إن كانت ميولاتها وتوجهاتها منسجمة أو مختلفة مع توجهات وميولات الرئيس، غير أنه بتجاوز إشكالية التسمية واتجهنا نحو تحديد آثار السيطرة الموحدة لرئيس الجمهورية على قطبي السلطة التنفيذية نقول أن هذه السلطة تمنح رئيس الجمهورية قدرة كبيرة في تسمية الشخصية التي يراها مناسبة لتولي منصب رئاسة الحكومة دون أن تغل يديه بأي قيد أو شرط عند إقدامه على هذا التعيين، وهو الأمر الذي جعل منه حجر الزاوية ومفتاح السياسة الداخلية والخارجية بما يمهده الطريق واسعا - كما قلنا - في مجال تعيين الشخصية التي يراها مناسبة لقيادة الوزارة الأولى، هذه الحرية تزيده قوة في الهيمنة على السلطة التنفيذية بقطيها الحكومة ورئاسة الجمهورية، وبالتالي يجد هذا الأخير مركزه قويا قد يضاهي مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، ويستمد رئيس الجمهورية نفوذه من الإرادة الشعبية المعبر عنها في الانتخابات التشريعية، هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 103 بقولها "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية". لكن السؤال الذي يطرح نفسه من خلال كل ما تقدم يتلخص في كيفية العمل حالة عدم وضوح

الأغلبية داخل البرلمان خصوصا حين نعلم بنوع النمط الانتخابي المكرس والقائم على نظام التمثيل النسبي مع القائمة المفتوحة.

وفي كل الأحوال فإنه بعد اختيار الوزير الأول يأتي الدور على عملية اختيار باقي أعضاء الحكومة وهذه العملية في النظام البرلماني ولئن كان رئيس الدولة يتكلف من خلالها بإصدار قرار التعيين من الناحية الشكلية فإن الوزير الأول هو الذي تتعلق بإرادته وحدها مسألة الاختيار الذي يجب أن تعطى له كلمة الفصل في تعيين وعزل أعضاء وزارته¹³، أما في النظام الدستوري الجزائري فإنه يمكن القول أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المكلف بقيادة الحكومة يقتصر دوره على ترشيح واقتراح أسماء الوزراء على رئيس الجمهورية الذي اعتبره الدستور صاحب السلطة الوحيد في تعيين الوزراء الذي يوقع مرسوم تعيينهم منفردا دون أن يرافقه في ذلك توقيع رئيس الحكومة المكلف، وهو الأمر الذي يتضح من خلال قراءة المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة".

المحور الثاني: نتائج الانتخابات التشريعية كمحدد رئيسي لنوعية البرنامج المطبق

عاشت جل الحكومات الجزائرية التي تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ضعفا دستوريا لم يكن مصدره فقط مستويات التعيين التي كانت اختصاص حصري لرئاسة الجمهورية الذي اكتفى فقط باستشارة الأغلبية البرلمانية استشارة غير ملزمة له في تحديد الشخصية التي تتولى قيادة الحكومة بل مصدره بالدرجة الأولى كان الصلاحيات الهزيلة الممنوحة لها، مادام أنه لم يكن بإمكانها التعبير عن برنامج سياسي غير اللون السياسي الذي يحمله رئيس الجمهورية، وبالتالي فوجودها لم يكن تعبيرا عن الخريطة السياسية الموجودة داخل المجتمع الجزائري وإنما تعبيرا عن خيارات الرئيس وتوجهاته الشخصية، مادام أن منبعها في كل الأحوال لم يكن مصدره صناديق الاقتراع وإنما منبعه الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية، وهو الوضع الذي لم يجعل للحكومة سلطة قائمة بذاتها لها الحرية في تطبيق البرنامج الذي تراه مناسبا وكذا تطبيق القرارات والتدابير المناسبة له كما هو الشأن في الأنظمة الديمقراطية، وإنما جهازا تابعا تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية.

هذا الوضع الهزيل الذي توجد عليه مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري جعل التساؤل يتبادر إلى الأذهان في كل موعد انتخابي يتعلق بجدوى التصويت على برنامج سياسي لحزب

معين والدفع به إلى سدة الحكم إذا كان هناك يقين مسبق بأنه لا يمكنه تطبيق برنامجه ولو حظي هذا الحزب بالمشاركة في الحكومة، ومن ثم فإن أية جدية سوف تعطى الأحزاب السياسية لإعداد برامجها الانتخابية وهي تعلم مسبقاً أنها وضعت للاستهلاك السياسي والترويج الانتخابي لاغير¹⁴، وبذلك طالبت الإصلاحات السياسية بضرورة الربط بين المسار الانتخابي والقرار السياسي القاضي بتعيين الشخصية التي تقود الحكومة، التي ينبغي بمقتضاها أن يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتصدر بنتائجه الانتخابات التشريعية، أين يعد رئيس الحكومة رئيساً للسلطة التنفيذية ويعد برنامجه مجالاً للتطبيق في الواقع العملي، من خلال تحديد السياسة العامة للبلاد وقيادتها وتنفيذها بصفته رئيس السلطة التنفيذية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة أمام البرلمان، على إثر ذلك جاء نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 محاولاً الاستجابة لهذا المطلب بنصه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة من هذه الأغلبية، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وهو الأمر ذاته الذي أكدته المادة 105 من قبل بقولها أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتمثيل البرنامج الرئاسي والذي يعرضه على مجلس الوزراء.

من خلال كل ما تقدم فإن الحكومة أحياناً تكون ملزمة بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية (أولاً) وأحياناً أخرى تكون ملزمة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً: تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية:

لقد شهدت مؤسسة الحكومة تغييرات هامة مقارنة بالدساتير السابقة عندما كان دورها لا يتخطى مهمة تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية من خلال السهر على تنفيذ القوانين واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري، ولعل من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 وأدخلت بمقتضاها تغييرات جوهرية صبت في صالح تعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية هو إمكانية مرور برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق العملي، وذلك عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية لا تتوافق مع التوجهات السياسية لرئيس الجمهورية، ويتضح ذلك من خلال قراءة المادة 110 المذكورة أعلاه التي جاء فيها أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية التي تتوافق مع

رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير مطالب بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، الذي يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامجه المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية (01) غير أن مرور هذا البرنامج على المجلس الوزاري قبل مروره على البرلمان¹⁵ يعد أن يؤدي إلى التأثير المباشر على حرية رئيس الحكومة في تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية (02).

01 - وصول برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق: لقد اعتبرت مجمل التحليلات المواكبة لصياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 أن مسألة وصول البرنامج الحكومي إلى التطبيق على أرض الواقع بمجرد تصدر حزب سياسي للأغلبية البرلمانية يعد بمثابة إضافة نوعية للمستجدات التي حملها هذا التعديل في اتجاه تعزيز مركز الجهاز الحكومي بجعله يتحمل مسؤوليته السياسية على أكمل وجه مادام أن عودته الانتخابية سوف تجد سبيلها إلى التطبيق، وهو ما يشكل دفعة نوعية وقدرة إضافية نحو تحقق ثنائية السلطة التنفيذية بالصيغة المعمول بها في الأنظمة البرلمانية المقارنة التي تجعل من الحكومة مؤسسة منافسة لرئاسة الدولة، وهو توجه منطقي يتسق مع طبيعة ومهام الحكومة وضرورة حصولها على ثقة الأغلبية البرلمانية، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري اتجه نحو تبني حكومة وفق النمط البرلماني الذي يقوي فيه هذه الأخيرة لدرجة أنها تصبح يطلق عليها تسمية مؤسسة رئيس الحكومة وليس كما كان عليه الأمر سابقا أين كان يطلق عليها تسمية حكومة رئيس الجمهورية وليس حكومة الوزير الأول¹⁶، كل هذا التحول سوف يدفع الحكومة إلى مزيدا من العمل والاجتهاد في سبيل إيجاد الحلول المناسبة لمجمل القضايا المطروحة على الساحة الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب التي تهم الشأن العام الوطني من اقتصادية، اجتماعية والسياسية.

وتكون الحكومة في هذه الوضعية حكومة الأغلبية في البرلمان وتنفذ السياسة التي تضعها الأحزاب المسيطرة على هذه الأغلبية البرلمانية، ووصف فقهاء القانون الدستوري في فرنسا هذه الوضعية المستجدة في الممارسات الدستورية الفرنسية بحالة التعايش *La cohabitation*، حيث أن واضعي دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية انطلقوا من فكرة مفادها أن رئيس الجمهورية يعتبر صاحب السلطة التنفيذية الأصيل وأن رئيس الحكومة والحكومة بطاقمها الوزاري تمثل الجهاز المكلف بتنفيذ السياسة العامة التي يقرها رئيس الجمهورية، وبذلك فإن رئيس الحكومة يعمل علاقة تعاون وثقة على انجاز وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب من أجله، غير أن

رئيس الحكومة يمثل في الوقت نفسه الأغلبية التي قد لا ينتمي إليها الرئيس وبالتالي يكون لزاما عليه إعداد وتنفيذ برنامج هذه الأغلبية البرلمانية وهو ما يترتب عليه انعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها فقط أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته إلى السلطة¹⁷، فهكذا لم يعد للحكومة في الجزائر الدور السلبي الذي كبلها سابقا عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها السياسية أمام الهيئة الناخبة وجعل منها جهاز تنفيذي مكلف بإعداد وتنفيذ مخطط عمل يتعلق بتحديد المحاور الكبرى لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بل أضحت تتمتع بسلطة تمكنها من تطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية، وهو الأمر الذي يجعلها تتمتع بالصلاحيات الفعلية التي تحوزها أية حكومة منتخبة على أساس برنامج سياسي تمت تزكيتته من قبل الإرادة الشعبية في الانتخابات التي تنافست فيها مع مختلف التيارات والاتجاهات السياسية والتي تكون مسؤولة عن تنفيذه أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام الشعب صاحب السلطة والسيادة.

ومن ثم فإن الفلسفة العامة من وراء قيام الحكومة بتنفيذ برنامجها السياسي كونها كانت منبثقة من التعبير الصادق الذي يعبر عن الأغلبية البرلمانية المنتخبة من الشعب، وبالتالي يكون برنامجها بمثابة اتفاق تعاقدت بواسطته مع هذه الأغلبية الشعبية، والذي على ضوءه بوأها مرتبة الريادة الانتخابية ومنحها الأسبقية البرلمانية، ومن ثم فهي مسؤولة أمام هذه الكتلة الناخبة على تجسيده في أرض الواقع، أين تحاسب عليه في قادم الأيام من خلال مختلف المحطات الانتخابيات. والواقع، أنه بتكليف الحكومة تطبيق برنامجها السياسي يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو ربط السلطة بالمسؤولية وقطع الطريق أمام كل الممارسات السابقة التي لطالما جنبت رؤساء الوزراء أي شكل من أشكال المسؤولية والمحاسبة، مادام أنه كان يؤمن لهم في كل مرة أغليات برلمانية تسندهم وتدعم برامجهم وأداءهم الحكومي¹⁸، بما أن هذه الحكومات لم تكن تجد أية صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة في تمرير مخطط عملها أمامه، كما أن تلك الحكومات كانت دائما تتذرع عند أي فشل سياسي لها بأنها مكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ويقصد ببرنامج الأغلبية البرلمانية الذي تتكفل الحكومة بتطبيقه وتنفيذه أثناء ممارستها السلطة تلك المخطط والرؤى والبدائل التي تبنتها مجموعة سياسية ترى أنها قادرة على تنظيم كافة جوانب

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم وحاجيات المجتمع ومتطلباته، والتي عملت على الترويج والدعوة لها أثناء الحملة الانتخابية بغية نيل تزكية الهيئة الناخبة خلال الانتخابات التشريعية، وهذا البرنامج يتجسد من خلال الخطة التي تعتمدهم الأغلبية تطبيقها عندما تتبوأ مكانة سامية في الانتخابات التشريعية، وهي تتعلق بكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وتنوي تلك الأغلبية تنفيذها خلال فترة وجودها على رأس الجهاز التنفيذي، ومن ثم يتحدد البرنامج الحكومي في جانبين الأول يتمثل في وضع تقديرات أو احتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من مختلف جوانبه حسب الإمكانيات المتوفرة في تلك الفترة، في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف بعيدة المدى التي يرمي التخطيط السابق إلى بلوغها أو النتائج المرجوة ومن وراء هذا التخطيط ويتحدد كل ذلك بإتباع إطار زمني معين¹⁹.

غير أن الأمر الذي قد يؤثر سلبا في تفعيل هذا المستجد هو صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي تتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي، وهذا نظرا لنظام التعددية التي يأخذ بها النظام الدستوري الجزائري ونظرا لنمط الاقتراع المبني على التمثيل النسبي مع القائمة المفتوحة، حيث يستحيل معه وجود حزب يتمتع بالأغلبية البرلمانية لوحده، ومن ثم فإن منطق الربط بين الأغلبية البرلمانية وبين تعيين رئيس الحكومة لا يمكن أن يشكل قانونا ثابتا بل يتغير بتغير طبيعة المناخ السياسي والتحالفات الحزبية التي تتنافس على تصدر المشهد السياسي، وبالتالي تبقى دائما هذه الحكومة مهددة بالتفكك والانهيار في أية لحظة²⁰.

02 - تأثر برنامج الأغلبية البرلمانية بقرارات المجلس الوزاري: يتعين على رئيس الحكومة بعد إعدادها لبرنامجها الحكومي وقبل تمريره على المجلس الشعبي الوطني لتزكيته عرضه على مجلس الوزراء²¹، وبحكم النفوذ الكبير الذي يلقاه رئيس الجمهورية داخل المجلس الوزاري وتحكمه في مساره، فإن تأثيره على البرنامج الحكومي يبدو أمرا بديهيا، فهو من جهة يجتمع برئاسته ومن جهة أخرى فإنه يتداول في القضايا والنصوص المصيرية للدولة كالتوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، مشاريع تعديل الدستور، مشاريع القوانين التنظيمية، التوجهات العامة لقانون المالية، مشاريع القوانين وغيرها من القضايا المصيرية للدولة الجزائرية، وبهذا يكون المجلس الوزاري محطة مهمة لمراقبة البرنامج الحكومي من قبل رئيس الجمهورية ويصبح من خلاله هذا الأخير مشاركا للحكومة في

إعداد ووضع هذا البرنامج إن لم نقل صاحب الكلمة الفصل حوله، ذلك أن عرضه على مجلس الوزراء يسمح لرئيس الجمهورية بإجبار رئيس الحكومة على تنفيذ سياسة عامة معينة أو طريقة محددة لمجابة مختلف القضايا المطروحة، وهذا بحكم أن رئيس الجمهورية له باع كبير في رسم البرامج الحكومية والخطط التنموية، ومن ثم فإنه من خلال محطة مجلس الوزراء يندمج رئيس الجمهورية في البرنامج الحكومي الأمر الذي يجعل منه طرفاً أساسياً معنياً بإعداده وليس طرفاً غريباً عنه بعيداً في التأثير عند إعداده²².

وهو الأمر الذي جعل الحكومة مؤسسة ضعيفة لا ترقى إلى مصاف المؤسسات التنفيذية ذات السلطات الواسعة القادرة على إبراز هويتها المتميزة عن هوية الرئيس من حيث كونها كتلة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية. ومن ثم فخلاصة هذه العلاقة تتمثل في سيطرة المجلس الوزاري على المجلس الحكومي، إذ يبقى للأول حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الحكومي، وهنا تظهر الوثيقة أوجه عدم التكافؤ بين المجلسين ما يكرس سيادة السلطة الرئاسية على السلطة الحكومية، ومن ثم سيادته على رأس الجهاز التنفيذي برمته²³.

ثانياً- تطبيق برنامج الرئيس: وضحت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر على أنه متى أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية تتوافق مع توجهات رئيس الجمهورية يكون لهذا الأخير سلطة مطلقة في اختيار الشخصية التي سوف يسند لها مهمة قيادة الوزارة الأولى وتكليفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي بعد عرضه على مجلس الوزراء، كما أضافت المادة 109 من نفس التعديل على أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ وتنسيق مخطط العمل الحكومي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

ما يمكن استخلاصه من خلال قراءة أولية لهذين النصين أن نتائج الانتخابات التشريعية تعتبر المحدد الرئيسي لمضمون البرنامج الذي تتولى الحكومة تطبيقه أثناء فترة تواجدها في الحكم، إذ هناك علاقة تكاملية بين نتائج الانتخابات وبين طبيعة ومضمون البرنامج المطبق من قبل الحكومة، إذ قد يعود مضمونه لرئيس الجمهورية أو يعود للحزب الذي نال الأغلبية في البرلمان.

تفصيلاً لما سبق فإنه يمكن القول أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فإن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق البرنامج الخاص برئيس الجمهورية من خلال عملية ضبطه وتنفيذه والعمل على وضع تصور واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة

في مختلف المستويات من سياسية اجتماعية اقتصادية، مع أن عملية وضع التصور لا يمكن وجودها بمعزل عن إنجاز ووضع البرنامج في حد ذاته، وهو الأمر الذي يتطلب استجماع الجهود والخبرات وتعبئة كافة الوسائل البشرية والمادية لتجسيده عمليا عن طريق تحديد مجموعة من الأولويات، لهذا نقول أن ضبط البرنامج لا يقتصر على تبيان وسائل تنفيذه دون تحديد الأهداف التي يصبو البرنامج إلى تحقيقها أو الوصول إليها، وإنما يرتبط بتبيان الوسائل الكفيلة بتنفيذ الخطة المرسومة لإنقاذ أي قطاع من القطاعات الحيوية في الدولة مع ضرورة تحديد الأهداف التي تتحقق في المستقبل، لكن الواقع العملي في ظل النظام السياسي الجزائري كشف لنا أن البرنامج الرئاسي يأخذ دائما الأولوية في التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشهد السياسي.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمكانة مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري من خلال ما تم استحداثه من أحكام بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يكون من اللازم علينا استعراض أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقها بجملة من التوصيات التي نقترحها بغية تفعيل دور مؤسسة الحكومة كسلطة تمارس الوظيفة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، والبداية تكون بأهم النتائج المتوصل إليها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- إن المستجدات الدستورية التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 قد جاءت ببعض التغييرات الأساسية التي مست على وجه الخصوص القطب الثاني في السلطة التنفيذية ألا وهو الحكومة، حيث ميزت لأول مرة بين تسميتين مختلفتين لمنصب دستوري واحد وجعل رأس الحكومة ينبثق من الإرادة الشعبية من خلال ما تسفر عنه نتائج الانتخابات التشريعية.
- مهدت المستجدات الدستورية للحكومة في إمكانية تطبيقها لبرنامج الأغلبية البرلمانية عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية غير متوافقة مع الأغلبية الرئاسية، وهو ما يترتب عليه انعدام المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية وقيامها فقط أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلتها إلى السلطة.

- إن الملاحظ على هذه التعديلات أنها لم تكن تتوفر على الجرأة الكافية التي تسمح لها بإعادة الاعتبار للحكومة وتمكينها من تبوأ مكانتها اللائقة الموازية لمكانة رئيس الجمهورية مادام أنها أقيمت

على الأساس الذي تقوم عليه السلطة السياسية وعلى جوهرها ودعامتها بقاءها ألا وهو محورية مركز رئيس الجمهورية، هذه المحورية استمدتها كأصل عام من كثرة اختصاصاته وتعدد سلطاته إلى درجة أنها جعلت منه مهيمنا على باقي المؤسسات الدستورية وبالأخص مؤسسة الحكومة التي يبدو أن تأثيره عليها لن يتغير مستقبلا رغم التغييرات التي حملتها المراجعة الدستورية الأخيرة لاسيما تلك التي تمكن الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية من حقه في تشكيل الحكومة بعيدا عن رئيس الجمهورية وتطبيق برنامجه الانتخابي.

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن اقتراحها بغية تفعيل دور الحكومة كسلطة تنفيذية فيمكن إيجازها فيما يلي:

- العمل على إبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة من أمام رئيس الجمهورية مع إبقائها فقط بالنسبة للوزير الأول، ذلك أن رئيس الحكومة يكون مسؤولا سياسيا فقط أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يسحب منه السلطة مادام أنه يمثل أغلبية برلمانية أوصلته إلى الحكم تختلف من حيث انتمائها السياسي عن انتماء رئيس الجمهورية، أما رئيس الجمهورية والوزير الأول فهما ينتميان لنفس التوجه السياسي.

- النص على أن تكون السياسة العامة للدولة من الاختصاص الأصلي لرئيس الحكومة على اعتبار أنه يكون دائما ممثلا لأغلبية البرلمانية قد تتفق أو تختلف مع الأغلبية الرئاسية في حين أن رئيس الجمهورية يبقى حامي الدستور والممثل الوحيد للدولة داخليا وخارجيا.

الهوامش والمراجع:

¹ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 12.

² مختاري علي، "رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة حتمية أو مرحلة لتعايش"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، جانفي 2014، ص 306.

³ كما أنه في حالة عدم تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية، فإن الحكومة تصبح لا تملك الكثير من الخيارات والمبادرات مما يؤثر في استقرارها وفي بقاءها وفي هذا النموذج قد يصبح حزب يستحوذ على الأغلبية في البرلمان، أين يكون دور رئيس الدولة شبيها بدوره في النظام البرلماني، وقد يرى في بعض الدول أن الأحزاب التي تملك الأغلبية في البرلمان عاجزة عن تكوين ائتلاف للحكم، مما يدفع برئيس الدولة لاستخدام سلطاته لإرغام الأحزاب على تكوين ائتلاف يسمح بتسيير شؤون البلاد.

⁴ رشيد المدور، "مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور"، مجلة دراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 104.

⁵ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص 12.

- ⁶ في فترات التعايش أو المساكنة نجد بأن النظام السياسي الفرنسي القائم على أساس دستور 1958 يتجه نحو تطبيق النظام البرلماني أكثر من تطبيقه للنظام الرئاسي، وقد حدث هذا التعايش في ظل دستور الجمهورية الخامسة ثلاث مرات كان ذلك في الفترات التشريعية التالية : 1986-1988، 1993-1995، 1997-2002.
- ⁷ السعيد أمين، " مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة نموذج المغرب، تونس، مصر "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 18، سبتمبر 2015، ص 142.
- ⁸ علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، " دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في الدستور اللبناني النافذ- دراسة تحليلية "، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 44 سنة 2017، ص 6
- ⁹ مختاري علي، المرجع السابق، ص 308.
- ¹⁰ أنظر الفقرة الخامسة من نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ¹¹ علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، المرجع السابق، ص 11.
- ¹² بوراوي محمد، " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، جوان 2012، ص ص 267-268.
- ¹³ أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص 17.
- ¹⁴ السعيد أمين، المرجع السابق، ص 138.
- ¹⁵ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري ما يلي: " في كل الحالات يعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها ..."
- ¹⁶ جابربوع، " قراءة دستورية في تفكيك الأغلبية الحكومية "، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد الثاني، جانفي 2014، ص 210.
- ¹⁷ نقلا عن بوراوي محمد، المرجع السابق، ص 268.
- ¹⁸ أحمد مالكي، " الدستور وتنظيم السلط "، منشورات، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، العدد الأول، جانفي 2014، ص 19.
- ¹⁹ فايزة فركيوي، " المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، 2015، ص 39.
- ²⁰ جابربوع، المرجع السابق، ص، ص 200-202.
- ²¹ أنظر المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²² راجع سعاد، " المركز القانوني لرئيس الحكومة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 25.
- ²³ عبد الإله سطي، " أسئلة الملكية المغربية في النظام الدستوري المغربي "، مجلة سياسات عربية، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 43.